

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ١٠

مسألة ١١ - زكاة القرض على المقرض بعد قبضه لا المقرض ، فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة .

نعم يصح أن يؤدِّي المقرض عنه تبرعاً ، بل يصح تبرع الأجنبي أيضاً ، والأحوط الاستئذان من المقرض في التبرع عنه ، وإن كان الأقوى عدم اعتباره ، ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض ، فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجهاً إليه لم يصح وإن كان المقصود أن يؤدِّي عنه صح^(١) .

وفي « الجواهر »^(٢) : لا خلاف في أن زكاة المال على المقرض كما عن « الخلاف »^(٣) و« السرائر »^(٤) وغيرهما ، بل وفي « التنقيح »^(٥) هو مذهب الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه .

والوجه فيه : أن المال قد خرج عن ملك المقرض بعد دفعه إلى المقرض فهو بعد ذلك مالك النصاب ، فلو بقي عنده سنة وجبت الزكاة وليس على المقرض شيء لخروج المال عن ملكه هذا ، مضافاً إلى دلالة الأخبار الكثيرة عليه :

(١) العروة الوثقى ٢ : ٩٦ .

(٢) جواهر الكلام ١٥ : ٥٧ .

(٣) الخلاف ٢ : ١١ .

(٤) السرائر ١ : ٤٤٥ .

(٥) التنقيح الرائع ١ : ٢٩٩ .

منها: صحيح زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً، على من زكاته، على المقرض أو على المقرض؟ قال: «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء، إنما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاه» قال: قلت: أفيزكى مال غيره من ماله؟ فقال: إنّه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره، ثم قال: يا زرارة، رأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو؟ وعلى من؟ قلت: للمقرض، قال: «فله الفضل وعليه التقصان، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكّيه؟! بل يزكّيه فإنّه عليه»^(١).

منها: صحيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ماشاء الله، على من الزكاة، على المقرض أو على المستقرض؟ فقال: «على المقرض لأنّ له نفعه وعليه زكاته»^(٢).

وغيرهما من الروايات الدالّة على أنّ الزكاة على من بيده المال ويملكه والتعليل بأنّ المنافع له فعليه الزكاة.

إنّما الكلام في جواز الأداء للمقرض عنه تبرعاً؟ قد أفتى السيد عليه السلام

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٠٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٠٢ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ٥.

بصحّة التبرع من المقرض بل ومن الأجنبي أيضاً، فإن استند في فتواه إلى ما استند إليه صاحب «المدارك» حيث قال: «ولو تبرع المقرض بالإخراج عن المقرض فالوجه الإجزاء سواء أذن له المقرض في ذلك أم لا، وبه قطع في «المنتهى»^(١) قال: لأنه بمنزلة الدين»^(٢) أى كما أنّ الدين يسقط بتبرّع غيره كذلك تسقط الزكاة بأداء المقرض والأجنبي.

وقد نوقش فيه^(٣): بأنّ الدائن مالك لما في ذمّة المدين فإذا تبرّع بأدائه شخص ثالث كان قد استوفى حقّه، ولم يبق ذمّة المدين مشغولة به بعد ذلك، وكذلك فيما إذا أبرءه المالك، بخلاف باب الزكاة فإنّ المالك لها أنّما هو الكليّ (الكليّ من الفقير وغيره) وتعيّن الفقير الخاص بكونه مالكا لها أنّما يكون بتعيين من له الولاية على ذلك، وحينئذٍ فلا دليل على تعيّن ذلك بمجرد دفع المقرض، المفروض عدم كونه مالكا للمال ولا بدفع المتبرّع بخلاف الدين فإنّه من حقّ الدائن، فإذا استوفى حقّه ولو بتبرّع من الأجنبي لم يبق له حق بعد ذلك.

هذا مضافاً إلى أنّ التبرّع بتفريغ ذمّة الغير في العبادات محتاج إلى الدليل لعدم صحة النيابة عن الحي في العبادات الواجبة. وإن اشكل: بأنّ المنساق منه العبادات المحضة دون مثل الزكاة التي تغلب عليها جهة المالية وحقّ الناس.

(١) منتهى المطلب ٨: ٦٦.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٨.

(٣) مصباح الفقيه ١٣: ٨٥ والمرتقى (كتاب الزكاة) ١: ١٩٧.

نعم يرد في المقام أن إطلاق الخطاب من الشارع (تعدياً كان أو توصلياً) يستدعي اعتبار المباشرة وعدم سقوطه بفعل الغير حتى بالتسبيب والتوكيل ما لم يثبت خلافه من الخارج فلا يسقط في المقام بأداء المقرض ولا يقاس بباب الديون لوجود الفرق بين الزكاة والدين من ناحية المالك كما مرّ آنفاً هذا أولاً.

وثانياً إن الزكاة متعلّقة بالعين الزكوية وقام الدليل على جواز دفعه من مال الآخر على من عليه الزكاة ولم يعمّ بالنسبة إلى الشخص الآخر. فالاجتزاء بدفعه من الشخص الآخر مقرضاً كان أم أجنبياً ممّا لا وجه، له إلا أن في المقام رواية تدلّ على الجواز والخروج عن مقتضى القاعدة وهي: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده، قال: «إن كان الذي اقترضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض»^(١).

وإطلاقها يقتضي عدم الحاجة إلى الاستئذان، بل ومع الغفلة والجهل أيضاً، إلا أن الشهيد عليه السلام اعتبر الاستئذان في المقام في كتابية «الدروس»^(٢) و«البيان»^(٣).

ووجه كلامه باحتمال دخل الإذن في تصحيح استناد الفعل إلى المستقرض كي يسقط التكليف عنه، لأنّ الفعل عبادة واجبة عليه فلا بد من

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٠١ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ٢.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢٣١.

(٣) البيان: ١٧٠.

إتيانه بنفسه أو بالتسيب والتوكيل وإلا لا يتحقق الانتساب إليه .
وأشكل أولاً: بأن مجرد الإذن لا يكفي في صحة النسبة وإلا يكفي في
سائر الموارد النيابة عن الحي، مع أن المدار في صحة النيابة قصد النائب
النيابة عن الغير .

وثانياً قد مرّ أن النصّ مطلقاً يحكم بجواز أداء القرض عن
المتستقرض من دون أن يقيده بالاستئذان بل وحتى إخباره بذلك .
نعم يمكن أن يقال: أن الصحيحة لا يكون في مقام البيان من هذه الجهة
بل هي في مقام تأسيس حكم جواز الأداء من المقرض فقط من دون أن ينفي
دخل الشرايط المقررة في باب النيابة ولعله لذلك احتاط كثير من المحشين
بقولهم «لا يترك» .

وكيف كان لا فرق في الحكم بصحة أداء غيره عنه من أن تكون
المتبرّع هو المقرض أو الأجنبي، لعدم الفرق بينهما ومجرد العلاقة السابقة
لادخل لها لانقطاعها وتبدها ممّا في ذمة المقرض، إلا أن يقال بأن مقتضى
الجمود في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة هو حصر الجواز للمقرض فقط،
هذا مضافاً إلى أنه لو سلّمنا وجوب الاحتياط في الاستئذان من المقرض في
أداء المقرض عنه فالحكم بلزوم الاحتياط هنا أولى .

قوله ﷺ: ولو شرط في عقد القرض أن تكون زكاته على
المقرض... (١).

(١) العروة الوثقى ٢: ٩٦ .

قسّم الماتن ﷺ الشرط على قسمين :

الأوّل: أن تكون الخطاب متوجهاً إلى المستقرض فحكم بالبطلان .
 ووجهه واضح: لأنّ أدلّة نفوذ الشروط يشمل الشروط ما لم تحلل
 حراماً أو محرّماً حلالاً بحسب الوفاء بها . وأمّا إذا كانت مخالفاً للكتاب والسنة
 تسقط عن الاعتبار نصّاً وفتوى .

الثاني: أن يؤدّي المقرض عن المقرض ، فهو ممّا لا منع فيه لأنّه شرط
 أمر جائز بحسب صحيحة منصور المتقدمة نعم ، لا تبرأ ذمة المقرض بمجرد
 الشرط المذكور بل بأداء المقرض خارجاً وتبّه عليه غير واحد من المحشين .
 والإشكال في الأخير بأنّ اشتراط ثبوتها على غير المالك أو في غير
 المال الزكوي خلاف الكتاب والسنة مع أنّ هذا شرط للنيابة عن الحيّ وهو
 أيضاً غير صحيح ، مضافاً إلى أنّ شرط الزيادة في القرض من الربّ المحرّم .
 باطل لأنّ كل ذلك مخالف للنص المصرح بالجواز حيث حكم فيها
 بجواز أداء المقرض عنه وكفايته وعدم وجوب المباشرة وعدم وجوب
 الأداء من المال الزكوي وكفاية التبرع عنه ، وأمّا الربّ المحرّم فهو فيما إذا كان
 الشرط على المقرض لا على المقرض .